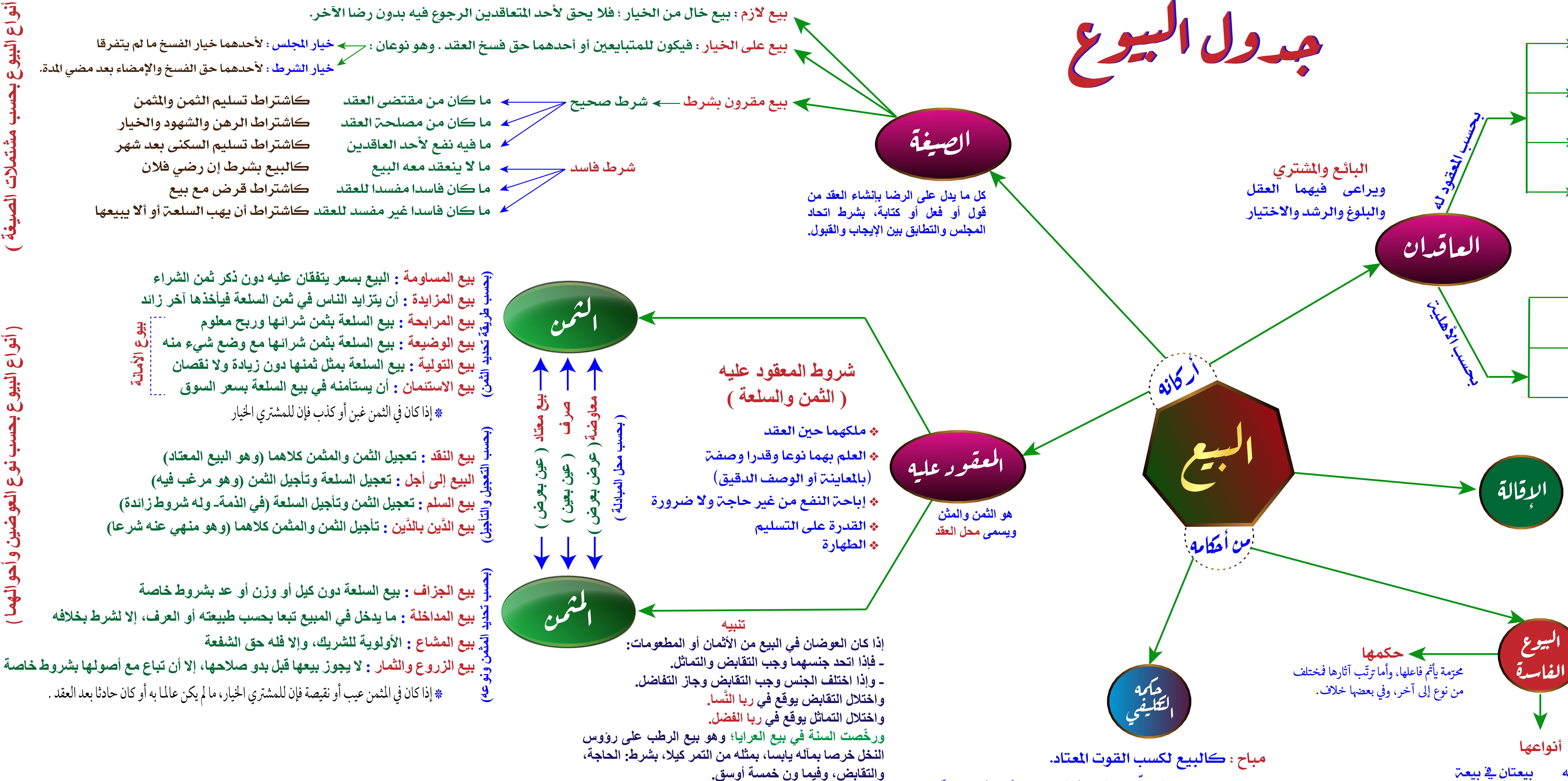
جدول البيوع



مباح : كالبيع لكسب القوت المعتاد.
واجب : كبيع ما توقّف عليه فعل واجب أو دفع محرّم.
محرم : كبيع المنهي عن بيعه كالمضرات
مندوب : كالبيع إبرارا لقَسَم دون ضرر
مكروه : كبيع السبع والهرّ لجلدهما

بيع الطعام قبل قبضه
بيع العربون
بيع الدَّين بالدَّين
بيع العينة
بيع ما لا يملك
بيع وشرط
بيوع الغرر
بيع المصرّاة
بيع النجس
بيعتان في بيعة
بيع الحاضر للبادي
تلقي الركبان
بيع المسلم على بيع أخيه
بيع من تلزمه الجمعة بعد النداء الأخير
بيع الصبي غير المميز
بيع المباح لاستعماله في الحرام
بيع المزابنة

البيع: عقد معاوضة على غير منفعة . أو مبادلة مال بمال على وجه التراضي
وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [البقرة: من الآية 275]
أي أحلّ كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده.
ولقوله ص : (أفضل الكسب : بيع مبرور، وعمل الرجل بيده) رواه أحمد والطبراني بسند صحيح.
والبيع المبرور هو الخالي من معصية الله ومن ظلم العباد.
وأجمعت الأمة على مشروعية البيع إجمالا لحاجة الناس إليه.

الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
abdelkader.dja@gmail.com

(أيها الطالب، يرجى مراجعة أستاذك في أي ملحوظة أو تصويب و إفادتي بها على البريد الالكتروني مشكورا. وأعتذر عن أي خطإ أو زلل)